يحيى بن يحيى وآراؤه الفقهية

أ.م.د. جمال إبراهيم حمادي
كلية الشريعة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

فان الله سبحانه وتعالى أراد إن تكون هذه الشريعة خاتمة الشرائع وناسخة لها، وقد اصطفى الله سبحانه وتعالى لتبليغ هذه الرسالة صفوة خلقه محمد بن عبد الله ﷺ، فكان أهلا لها، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف للناس ما كنوا فيه من غمة، وجاهد لأجله حق الجهاد حتى أتاه اليقين ومن نعمه عز وجل انه اختار لنبيه ﷺ أصحابا مؤيدين وناصرين له، حريصين على طاعته وطاعة رسوله متشوقين إلى الاقتباس من علمه فكانوا هم حملة القران والسنة وما جاء فيها من مقاصد، وكانوا بها أوقد ذهنا، وأبعد نظرة وأعمق فيها لنصوص الشرعية، وهم حملة الدين لمن أتى بعدهم وقد جعل الله سبحانه وتعالى من بعد الأصحاب رجالا حملوا راية العلم عن الأصحاب فكانوا أجدر بها وهم التابعون الذين نالوا فضل خير القرون بشهادة رسول الله ﷺ. وذلك بخوفهم وورعهم وحرصهم على الكتاب والسنة وجاء من بعدهم تابع التابعين الذين كذلك شملتهم شهادة الصادق الأمين بخيرية القرون وما ذاك إلا لصدق إخبار النبي ﷺ ومن هؤلاء الإمام الكبير يحيى بن يحيى بن كثير الليثي. فسمع من الإمام مالك بن انس وأخذ منه الموطأ ورشف الحديث من كبار علماء زمانه مما جعلني ادرس شخصية هذا الإمام الجليل وما حمله من الفقه والعلم وذلك ما حدا بي أن اكتب عن شخصيته وهذا جزء من الوفاء لعلمائنا الأجلاء أو أظهار فقههم أمام الدارسين وهذا عرضا يكشف النقاب عن سماته التي امتاز بها، وبهذا أكون قد أسهمت بأداء بعض الواجب تجاه فقيه من فقهائنا الأجلاء.

وإما عن خطتي في كتابة البحث فقد رتبته على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهميه الفقه ورجاله وفي المبحث الأول تكلمت في حياته وأما المبحث الثاني قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول مسائله في العبادات، وفيه خمس مسائل، في الطهارة، والصلاة، والصيام:

– في الطهارة وفيها مسألتان.

المسألة الأولى. الوضوء مما مسته النار.

المسألة الثانية. أكل لحم الإبل هل ينقض الوضوء أم لا.

– في الصلاة وفيها مسألتان.

المسألة الأولى. مشروعية رفع اليدين للتكبير في الركوع والرفع منه.

المسألة الثانية. مشروعية القنوت في الفجر.

– في الصيام: في كفارة من وطئ زوجته في نهار رمضان هل هي على الترتيب أم على التخيير.

المطلب الثاني: في النكاح والقضاء.

– في النكاح: في حكم نكاح السر.

– في القضاء: في حكم القضاء بالشاهد واليمين.

وكان منهجي في هذه الدراسة أن اذكر أولا رأي الإمام يحيى بن يحيى في المسألة ثم اذكر أراء العلماء الذين وافق رأيه رأيهم من ألصحابة والتابعين وما بعدهم من الأئمة وغيرهم من أهل العلم مع الاستدلال لرأيه ورأي من وافقه بدليل أو أكثر ثم أورد النقاش في الدليل وأقوال العلماء فيه وكذلك أورد أدلة المخالفين وما دار عليها من نقاش ثم أبين المختار منها واسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين جميعا وان يثيبني عليه يوم القيامة انه قريب مجيب.

المبحث الأول
حياة الإمام يحيى بن يحيى بن كثير

يحيى بن يحيى بن كثير من فقهاء التابعين وأعلامهم في زمانه، ذكرت ترجمته في مصادر كثيرة[1] وان من متطلبات كتابة هذا البحث بيان جوانب من حياته، لذا اذكر في هذا التمهيد شيئا أبين اسمه وكنيته وأسرته ومولده وطلبه للعلم ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه ووفاته.

أولا- اسمه وكنيته ومولده وأسرته:

فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال بن منغايا الإمام الكبير الليثي مولاهم الأندلسي القرطبي أصله من البربر من قبيلة يقال لها مصمودة تولى بني ليث فنسب إليهم.

كنيته: أبو محمد الليثي[٢].

مولده: ولد سنة اثنين وخمسين ومائة[٣].

أبناؤه:

أ. **عبيد الله بن يحيى** بن يحيى الليثي الأندلسي يكنى أبا مروان حمل عن ابيه توفي في العاشر من رمضان سنة ٢٩٧هـ وكان ذا حرمة عظيمة وجلالة روى عن والده الموطأ وحمل عنه بشر كثير[٤].

ب. **محمد بن يحيى** بن يحيى بن كثير الليثي حليف لهم من أهل قرطبة خرج حاجا ولقي سحنون بن سعيد بأفريقية ولقي بمصر رجلا من أصحاب مالك فسمع منهم وعرف بالفقه والزهد وجاور بمكة ولما أتى نعيه إلى أبيه وجد عليه وجدا شديدا[٥].

ج. **إسحاق بن يحيى** بن يحيى أبا يعقوب يروي عن أبيه توفي بالأندلس سنة ٢٦١[٦].

طلبه للعلم:

سمع يحيى بن يحيى من فقهاء الأندلس منهم زياد بن عبد الرحمن شبطون ويحيى بن مضر، ثم ارتحل إلى المشرق في أواخر الإمام مالك، فسمع من الإمام الموطأ، سواء باب من الاعتكاف شك في سماعها منه فرواها عن زياد بن شبطون عن مالك ثم ذهب إلى مكة للحج ورجع إلى المدينة، ليزداد من الإمام مالك فوجده في مرض الموت فأقام إلى أن توفاه الله وشهد جنازته، ثم رجع إلى قرطبة بعلم جم وشهد الفتح مع طارق بن زياد[٧].

شيوخه الذين روى عنهم:

أخذ يحيى بن يحيى عن الكثير ممن عاصرهم اذكر منهم.

١. **مالك بن مالك** بن عامر بن الحارث بن غيمان بن جشل بن عمرو بن الحارث حملته أمه في بطنها ثلاث سنين وكان طويلا عظيم الهامة شديد البياض إلى الشقرة ابيض الرأس واللحية رأى خلقا من التابعين وروى عنهم وكان ثقة، وكان إذا أراد أن يحدث بحديث رسول الله ﷺ اغتسل وتبخر وتطيب فإذا رفع احد صوته عنده قال اغضض صوتك فان الله عز وجل قال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾[٨] ممن رفع صوته عند الحديث فكأنما رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ.

توفي في صبيحة أربع عشر من ربيع الأول سنة ١٧٩ في خلافة هارون الرشيد وصلى عليه والي المدينة عبد الله بن محمد بن إبراهيم ودفن بالبقيع وهو ابن ٨٥ سنة[٩].

٢. **يحيى بن مضر** أبو زكريا القيسي الشامي ثم القرطبي سمع من سفيان الثوري ومالك يسيرا روى عنه يحيى بن يحيى الأندلسي وكان فقيها مفتيا[١٠].

٣. **زياد شبطون** زياد بن عبد الرحمن شبطون، الفقيه الليثي عالم الأندلس وتلميذ مالك أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس وقبل ذلك كانوا يتفقهون للأوزاعي وغيره وكان احد النساك الورعين أراده هشام صاحب الأندلس على القضاء فأبى وهرب توفي سنة ١٩٣ وسمع من معاوية بن مسالم وتزوج بابنته وروى عنه وعن مالك وروى عنه يحيى بن يحيى وغيره[١١].

٤. **الليث بن سعد**، ويكنى أبا الحارث مولى لقيس ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وكان ثقة كثير الحديث وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا له ضيافة ومات يوم الجمعة لأربع عشر ليلة بقين من شعبان سنة ١٧٥ في خلافة المهدي وله إحدى وثمانون سنة رحمه الله[١٢].

٥. **عبد الله بن وهب** بن مسلم مولى بني زياد المصري أبو أيوب محمد سمع حميد بن هاني وحيوه وابن جريج والثوري وسمع منه إسماعيل بن أبي أوس ويحيى بن يحيى توفي سنة ١٩٧[١٣].

٦. **سفيان بن عيينة** بن أبي عمران ويكنى أبا محمد مولى لبني عبد الله بن رويبه من بني هلال بن عامر بن صعصعة ولد سنة ١٠٧ وكان أصله من أهل الكوفة مات سنة ١٩٨ ودفن بالحجون وكان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة توفي وهو ابن ٩١ سنة[١٤].

مكانته العلمية:

اتسمت حياة الإمام يحيى بن يحيى العلمية بالجد والحزم والحرص فقد تفقه على يد ابرز علماء زمانه ثم رحل من الأندلس إلى المشرق طلبا للعلم على يد الإمام مالك وبلغ من حرصه على العلم انه مر من إمام باب الإمام مالك فيل فخرج كل من كان في المجلس لرؤية الفيل، سوى يحيى بن يحيى فلم يقم فقال الإمام مالك لماذا لم تقم فان الفيل لم يكن في بلدك وقال إنما جئت لأنظر إليك واقتبس من علمك فأعجب به الإمام مالك واجله[١٥].

رجع الإمام يحيى بن يحيى من المشرق بعلم جم وتصدر الاشتغال وأزدحم عليه الناس وبعد صيته ونال من الرياسة والحرمة الوافرة ما لم ينله احد غيره ونشر مذهب الإمام مالك في الأندلس والمغرب فأكب الناس عليه واقتصروا على روايته دون ما سواها، وعولوا على نسقها وترتيبها في شروحهم كتاب الموطأ وتفاسيرهم ويشيرون إلى الروايات الأخرى إذا عرضت في أمكنتها فهجرت الروايات الأخرى، وسائد تلك الطرق ودرست تلك الموطآت إلا موطأ يحيى بن يحيى فبروايته اخذ الناس ثم كان مذهب الاوزاعي قد اشتهر في الأندلس إلى حدود العشرين ومائتين ثم تناقص واشتهر مذهب مالك بيحيى بن يحيى الليثي[١٦] وكان مالك يسميه عاقل الأندلس فكان من أحسن أصحاب مالك لفظا ومن أشدهم تحقيقا في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ وكان ثقة عاقلا حسن الهدي والسمت[١٧].

ثم كان من أصحاب الفتوى في زمانه إذ أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم المرواني صاحب الأندلس عندما وقع على جاريته في رمضان فجمع العلماء.

واستفتاهم في كفارته فقال يحيى بن يحيى صم شهرين متتابعين فسكت العلماء فلما خرجوا سألوه لماذا لم تفته بمذهبنا عن مالك انه مخير قال لو فتحنا هذا الباب لسهل عليه إن يطأ كل يوم جارية ويعتق رقبة فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود[١٨].

وبعد هذه المكانة الرفيعة التي نالها الإمام يحيى اقبل الناس عليه فاخذ عنه كثير منهم تلاميذه:

١-**بقي بن مخلد** أبو عبد الرحمن الأندلسي الحافظ احد الأمة الأعلام وصاحب التفسير والمسند اخذ عن يحيى بن يحيى أليثي ورحل إلى المشرق ولقي الكبار فسمع بالحجاز أبا مصعب والزهري وإبراهيم بن المنذر وبمصر يحيى بن بكير وبدمشق هشام بن عمار وببغداد احمد بن حنبل وبالكوفة يحيى بن عبد الحميد وعدد شيوخه ما أتي وأربع

وثمانون رجلا وعني بالأثر وكان إماما زاهدا صادقا مجاب الدعوة بحر في العلم توفي سنه ٢٧٦ وله خمس وسبعون سنة[١٩].

٢- **العتبي:** صاحب العتبية في مذهب مالك واسمه حمد بن عبد العزيز بن عتبه الأموي العتبي القرطبي الأندلسي الفقيه احد الأعلام ببلده اخذ عن يحيى بن يحيى ورحل فاخذ بالقيروان عن سحنون وبمصر عن اصبغ وصنف المستخرجة وجمع فيها أشياء غريبة عن مالك توفي ٢٥٤هـ[٢٠].

٣- **عبد الرحمن بن هشام** سيد الخير بن عبد الرحمن بن معاوية من قرطبة روى عن يحيى بن يحيى وعبد الملك بن حبيب وعيسى بن دينار وجماعه سواهم وكان من أهل العلم والرواية[٢١].

٤- **عياش بن عيشون** روى عن يحيى بن يحيى وعبد الملك بن الحسن وغيرهم[٢٢].

٥- **الخشني** الحافظ الإمام أبو الحسن محمد بن عبد السلام بن ثعلبة القرطبي اللغوي صاحب التصانيف روى عن يحيى بن يحيى الليثي ومحمد بن عمر العدني وغيرهم[٢٣].

٦- **هشام بن عبد الرحمن** بن الحكم الربضي يكنى: أبو الوليد أكثر الرواية عن يحيى بن يحيى وغيره من العلماء وكان من أهل الفضل والعلم والبصر في اللغة العربية والنفاذ في معرفة الحديث وروايته وبحفظ الأخبار وكان الخليفة عبد الرحمن والدة قد نصبه خليفة عنه في الصلاة على جنائز أهل قصره وأكابر رجاله وتوفي في خلافة أخيه الأمير عمر بن عبد الرحمن[٢٤].

٧- **مطرق بن عبد الرحمن** إبراهيم بن عمر بن قيس مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام أبو سعيد الأندلسي القرطبي يروي عن يحيى بن يحيى بن كثير وسحبويه بن سعيد وكان له زهد وفضل توفي بالأندلس سنة ٢٨٢هـ[٢٥].

٨- **سليمان بن نصر** بن منصور بن المري مرة غطفان أبو أيوب الأندلسي يروي عن يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وعبد الملك بن حبيب وسحنون وغيرهم توفي سنة ٢٦٠هـ[٢٦].

٩- **أصبغ بن عمر** بن يوسف بن ناصح بن عطاء مولى الوليد بن عبد الملك بن مروان والد قاسم بن أصبغ من أهل قرطبة أصله من بيانه، عملها سمع الحديث ببلده وروى عن

يحيى بن يحيى وغيره وكان خيرا دينا كثير الجهاد والرباط دائبا على ذلك إلى أن توفاه الله في جمادي الأولى سنة ٣٠٠هـ[٢٧].

وفاته:

توفي الإمام الكبير يحيى بن يحيى بن كثير الأندلسي في رجب سنة أربع وثلاثين وقيل ست وثلاثين ومائتين وقيل ثلاث وثلاثين ومائتين والأول اصح وكان له من العمر اثنان وثمانون سنة رحمه الله[٢٨].

أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه:

فقد اثنى العلماء على الإمام يحيى بن يحيى الليثي.

قال بن خالد: لم يعط احد من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الإسلام، من الحظوة وعظم القدر وجلاله الذكر ما أعطيه يحيى بن يحيى.

وقال بن عبد البر: عادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار عليه وانتهى السلطان والعامة إلى رأيه وكان فقيه حسن الرأي وكان ثقة عاقلا حسن الهدي والسمة ولم يكن له بصر بالحديث وكان إمام أهل بلده والمقتدى به منهم والمنظور إليه والمعول عليه وكان يشبه سمته بسمة مالك الإمام.

وقال محمد بن عمر بن لبابه: كان فقيه الأندلس عيسى بن دينار وعالمها عبد الملك بن حبيب وعاقلها يحيى بن يحيى.

وقال بن بشكوال: يحيى بن يحيى مجاب الدعوة. فقد اخذ نفسه في هيئته ومعتمده هيئه مالك الإمام بالأندلس فأنه عرض عليه القضاء فامتنع فكان أمير الأندلس لا يولى احد القضاء بمدائن إقليم الأندلس إلا من يشير به يحيى بن يحيى فكثر لذلك تلاميذه واقبلوا على فقه مالك ونبذوا ما سواه.

وقال بن القضي: كان يفتي برأي مالك وكان إمام وقته وواحد بلده وكان رجلا عاقلا.

وقال عنه الذهبي: وكان كبير الشأن وافر الجلالة عظيم الهيبة، نال من الرياسة ما لم يبلغه احد من أهل زمانه.

وقال عنه بن خلدون: كان من مشاهير أهل زمانه في الأندلس ومن أهل الورع فيهم[٢٩].

المبحث الثاني
آراؤه الفقهية

قسمته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مسائله في العبادات

المسألة الأولى- الوضوء مما مسته النار:

اختلف أهل العلم في وجوب الوضوء على أكل ما مسته النار على مذهبين:

مذهب يحيى بن يحيى الليثي: وهو عدم وجوب الوضوء مما مسته النار نقل ذلك عنه بن حزم[٣٠].

روي ذلك عن الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأبي أمامه، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، والمغيرة بن شعبة، ومحمد بن الحنفية، وأبي الأسود العدوي، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والحسن بن حي، وابن أبي يعلي، وأبي ثور، والطبري، والليث.

واليه ذهب ابو حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن احمد، والزيدية[٣١].

والحجة لهم من السنة والإجماع:

١. ما ورد عن ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»[٣٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أكل ما مسته النار وقام وصلى ولم يتوضأ.

٢. ما ورد عن عمر بن الضمري عن أبيه «انه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها وصلى ولم يتوضأ»[٣٣].

٣. ما ورد عن ميمونة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أكل عنده كتفا ثم صلى ولم يتوضأ»[٣٤].

٤. إجماع السلف على العمل بترك الوضوء مما مسته النار مع وجود الخلاف في الصدر الأول[٣٥].

المذهب الثاني: قالوا بوجوب الوضوء مما مسته النار.

روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي موسى الأشعري، وأبي أيوب الأنصاري، وانس، وعبد الله بن زيد ﷺ وعمر ويحيى بن يعمر وعبد العزيز، والأزهري، والحسن البصري، وعروة، ومحمد بن المنذر[٣٦].

والحجة لهم:

١. ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ قال: «**توضؤا مما مست النار**»[٣٧].

وجه الدلالة: أن الحديث هو ناسخ لرخصة ترك الوضوء ولو كان غير ذلك ما خفي على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٢. ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «**توضؤا مما مست النار**»[٣٨].

اعترض: بأنه مع تواتره فانه منسوخ، قيل انه محمول على غسل الفم والكفين.

ويرد: إن ترك الوضوء لها يدل على نسخه لأنه فعل يحتمل أن يكون تركه للنسخ أو لبيان الجواز ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة وفيه «أن رسول الله ﷺ أكل طعاما ثم أقيمت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني وقال: **ورائك**... الحديث، وفيه انه قال لعمر **ليس عليه في نفسي إلا خيرا ولكن أتاني بماء لأتوضأ وإنما أكلت طعاما ولو فعلت لفعل الناس ذلك بعدي**»[٣٩].

قوله (لو فعلت) أي استمرارا، وإلا فقد فعله ﷺ فكان المانع له ﷺ عن الوضوء مما مسته النار مخافة أن يجعلوه واجبا، لا نسخ وأما القول بحمل الوضوء على غسل الفم والكفين، فهو خلاف المتبادر من معرفه معنى الوضوء الذي يخالف قول جابر «كان أخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» فانه يستبعد كل البعد أن يراد بهذا القول الوضوء اللغوي، لو كان كما قيل لكان دسم ما لم تغيره النار وودكه لا يتنظف منه ولا يغتسل من اليد على ما ذكره ابن عبد البر[٤٠].

٣. ما ورد عن زيد بن ثابت ﷺ قال رسول الله ﷺ «**الوضوء مما مسته النار**»[٤١] قال ابن حجر «وجمع الخطابي بوجه أخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب»[٤٢].

الرأي المختار: الذي يبدو لي هو ما مذهب إليه أصحاب المذهب الأول بعدم الوضوء مما مسته النار لورود الأحاديث الصحيحة ولفعل النبي ﷺ وفعل الخلفاء الراشدين بذلك. والله اعلم.

المسألة الثانية– أكل لحم الإبل هل ينقض الوضوء أم لا؟

اختلف الفقهاء في لحم الإبل هل هو ناقض للوضوء أم لا على مذهبين:

مذهب يحيى بن يحيى الليثي: إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا أو مطبوخا عالماً كان أو جاهلاً. نقل ذلك عنه ابن قدامه(٤٣).

وروي ذلك عن جابر بن سمرة، وأبي موسى الأشعري، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق بن راهويه، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن المنذر، وبن خزيمة وأبي بكر البيهقي، والنووي، واليه ذهب الحنابلة، والظاهرية، وهو القول القديم للإمام الشافعي حكاه ابن القاص عنه(٤٤).

والحجة لهم:

١. ما روى الإمام مسلم من طرق عن جابر بن سمرة «أن رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال **إن شئت فتوضأ، وان شئت فلا تتوضأ**، قال: أتوضأ من لحوم الإبل قال: **نعم فتوضأ من لحوم الإبل**»(٤٥).

٢. ما ورد عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**توضئوا منها**»(٤٦).

قال بن خزيمة «لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث إن هذين الخبرين من جهة، النقل لعدالة ناقله»(٤٧) وقال احمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه «صح عن النبي ﷺ في هذا الحديثان حديث جابر والبزار»(٤٨).

المذهب الثاني: قالوا أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء بحال.

وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة وجماهير التابعين وإليه ذهب الحنفية, والمالكية، والشافعية، وهو مذهب الشافعي في الجديد، والإمامية, والزيدية(٤٩).

والحجة لهم:

١-ما ورد عن جابر بن عبد الله قال «كان أخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار»[٥٠].

٢-ما ورد عن بن عباس ﷺ انه قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل[٥١].

٣-قالوا أن أكثر الأحاديث فيها أن النبي ﷺ أكل خبزا ولحما واكل كتفا ونحو هذا ولم يخص لهم لحم الإبل من غيره[52].

الرأي المختار:

بعد عرض الفريقين فيما يبدو لي أن المختار هو استحباب الوضوء من أكل لحم الإبل للخروج من الخلاف ولأنهم خصصوا به لحم الإبل دون غيره وساقوا بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ لذالك فلا أرى وجوب الوضوء ولا عدمه وإنما يستحب والله اعلم.

المسألة الثالثة- مشروعيه رفع اليدين للتكبير في الركوع وللرفع منه:

يرى الجمهور رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، واختلفوا في رفع اليدين في الركوع والرفع منه على مذهبين.

مذهب يحيى بن يحيى الليثي: أنه يرفع في الركوع والرفع منه. نقل ذلك عنه السرخسي[٥٣] وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعقبه بن عامر، وابن عمر وجابر، وانس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وغيرهم كثير ومن التابعين، طاووس، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وسالم بن عبيد الله، وأسيد بن حضير، ونافع، وعبد الله بن المبارك، والليث بن سعد، وأبي ثور، والحسن البصري، وإسحاق.

واليه ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ورواية عن مالك[٥٤].

والحجة لهم:

١. ما ورد عن ابن ملك عن ابن أشهاب عن سالم بن عبدا لله عن أبيه أن رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه أذا افتتح الصلاة وإذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) وكان لا يفعل ذلك في السجود[٥٥].

٢. ما ورد عن الزهري اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر

للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول (سمع الله لمن حمده) ولا يفعل ذلك في السجود[٥٦].

٣. ما ورد عن ملك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر يرفع يديه حتى يحاذي بهما إذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال (سمع الله لمن حمده) فعل مثل ذلك[٥٧].

٤. ما ورد عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فكان أذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يركع اخرج يديه ثم رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وإذ رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته. قال أبو داود روى هذا الحديث حمام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود[٥٨].

٥. ما ورد عن عمرو بن عطاء قال: قال أبو حميد الساعدي وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ احدهم أبو قتادة بن ربعي قال إنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ كان إذا قام اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال (الله اكبر) وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا قال سمع الله لمن حمد، رفع يديه فاعتدل فإذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة[٥٩].

وجه الدلالة: في الحديث أمر النبي ﷺ أمته برفع اليدين في الصلاة عند إرادتهم الركوع والرفع منه[٦٠].

٦. ما ورد عن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ﷺ قال كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك[٦١].

٧. ما ورد عن بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة[٦٢].

٨. ما ورد عن انس ﷺ أن رسول ﷺ كان يرفع يديه أذا دخل الصلاة وإذا ركع[٦٣].

٩. ما ورد عن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظر إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام فاستقبل القبلة، فرفع يديه حتى حاذتا إذنيه فلما ركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك[٦٤].

وجه الدلالة: كل هذه الأحاديث تدل على رفع اليدين في الركوع والرفع منه، وهذه الروايات جاءت عن الصحابة والتابعين وهناك أحاديث في هذا الباب كثيرة جدا لا يسعني ذكرها خشية الإطالة.

وقال الاوزاعي: اجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة أي رفع اليدين في الركوع والرفع منه(٦٥).

وقال الحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ولم يستثن احد منهم وقال البخاري ولم يثبت عن احد من أصحاب رسول الله ﷺ انه لم يرفع يديه(٦٦).

المذهب الثاني: انه لا يرفع يديه في الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام.

روي ذلك عن البراء بن عازب وابن مسعود ﷺ واليه ذهب أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى، وأهل الكوفة وسائر أصحاب الرأي، والمالكية في رواية(٦٧).

والحجة لهم:

١. ما ورد عن ابن مسعود ﷺ قال صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. وقال مرة فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى. رواه أبو يعلي وفيه احمد بن جابر الحنفي اليماني وقد اختلط عليه حديثه وكان يلقن فيتلقن(٦٨).

٢. ما ورد عن علقمة قال، قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلاها فلم يرفع يديه إلا في أول مرة(٦٩).

٣. ما ورد عن البراء بن عازب ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود(٧٠).

وقال عنه أبو داود وفيه خيثم وخالد بن إدريس عن يزيد لم يذكر ثم لا يعود وهو ليس بصحيح(٧١).

واعترض: عن حديث البراء بن عازب انه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث وممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي وشيخ البخاري وغيرهم. وقال الحميدي هذا الحديث رواه يزيد، ويزيد يزيد(٧٢).

الرأي المختار:

أرى أن المذهب الأول هو المذهب المختار لكثرة ما استدلوا به من الأحاديث الصحيحة من حيث السند والمنطوق وأحاديث المذهب الأول أنها مثبتة للرفع وأحاديث المذهب الثاني تنفي والمثبت مقدم على المنفي لان الإثبات لزيادة العلم فوجب تقديمه والله اعلم.

المسألة الرابعة– القنوت في الفجر:

اختلف الفقهاء في القنوت في صلاة الفجر على مذهبين:

مذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحاب مالك على عدم مشروعية القنوت في صلاة الفجر نقل ذلك عنه القرطبي(٧٣).

وروي عن ابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء ورواية عن ابن عباس، وابن المبارك، وسفيان الثوري، وبقى بن مخلد.

واليه ذهب الحنفية، والحنابلة(٧٤).

وقال الترمذي «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم»(٧٥).

والحجة لهم:

١. ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على احد[٧٦] وقال عنه ابن حجر صحيح الإسناد[٧٧].

٢. ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك وبعده، وإنما قنت في ذلك يدعوا على ناس من المشركين[٧٨].

٣. ما صح عن انس ﷺ أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعوا على أحياء العرب ثم تركه[٧٩].

وجه الدلالة:

قالوا المراد من قوله (تركه) أي ترك القنوت، لأنه إنما قنت لأجل نازلة وهي قتل قراء بئر معونة، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[٨٠].

فثبت هذا أن القنوت كان من اجل من كان يدعوا عليهم وانه قد ترك ذلك ولذلك كان عبد الله بن مسعود ﷺ وعبد الله بن عمر ﷺ لا يقنتان في صلاة الفجر وكانا ينكران على من يقنت، وكانا يريان انه منسوخ[٨١].

وقالوا: لو كان القنوت في الفجر سنة راتبه جهرية لنقل إلينا مستفيضا ولما خفي على أكابر الصحابة[٨٢].

المذهب الثاني: مشروعية القنوت في صلاة الفجر

ربه قال أكثر السلف ومن بعدهم روي ذلك عن ابن عباس، والبراء بن عازب ومعاوية بن أبي سفيان، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وداود الظاهري، وبه قال الهادي، والقاسم، وزيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله من أهل البيت. واليه ذهب المالكية والشافعية والزيدية[٨٣].

ومذهب الظاهرية ان القنوت فعل حسن في جميع الصلوات[٨٤].

وقالت الإمامية: القنوت مستحب في كل ركعتين في جميع الصلوات بعد القراءة فرائضها وسننها قبل الركوع[٨٥].

والحجة لهم:

١. ما ورد عن انس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعوا عليهم ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا(٨٦).

قال النووي: حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته الحافظ البلخي والحاكم في مواضع من كتبه والبيهقي، ورواه الدار قطني من طرق بأسانيد صحيحة(٨٧).

٣. ما ورد عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح؟ قال بعد الركوع، قلت: عمن قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ.

قال البيهقي: هذا إسناد حسن ورواه أيضا عن عمر ﷺ من طرق وصح القنوت عن علي ﷺ(٨٨).

٤. ما صح عن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب(٨٩).

قال النووي: ولا يضر ترك الناس القنوت في المغرب، لأنه ليس بواجب أو دل الإجماع على نسخه فيها(٩٠).

الرأي المختار:

والذي يبدو لي مختارا بعد استعراض الأدلة أن فعل القنوت في صلات الفجر وتركه سواء، لظهور أدلة الفريقين وان كانت كفة الترك أكثر لأنه ﷺ قنت في النوازل على ناس خصهم، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: اللهم أهدني فيمن هديت وسمعوا انه لم يزل يقنت في الفجر، حملوا القنوت في لفظ الصحابة الذي هو المقصود منه إطالة القراءة الجهرية وخاصة في صلاة الفجر على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك(٩١) والله اعلم.

المسألة الخامسة– كفارة رمضان:

اختلف العلماء في كفارة من وطئ في نهار رمضان أهي على الترتيب أم على التخيير على ثلاث مذاهب:

مذهب يحيى بن يحيى أليثي المالكي. على أنها على التشديد، عندما سال الأمير عبد الرحمن الفقهاء عن وطئه جاريته في نهار رمضان أجاب يحيى الليثي بلزوم تكفيره بالصوم وكان يحضره علماء ولم ينكروا عليه نقل ذلك عنه القيرواني(٩٢).

وحجته:

انه أمير لو خيرته لوطئ كل يوم واعتق ولوطئ واطعم فحملته على الأشد زجرا له.

قال القرافي: ما معناه أن الكفارة شرعت للزجر، والملوك لا تنزجر بالإعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زاجر لهم وهذا من النظر في المصلحة ولا تأباه القواعد، ولعله غير مناف للتخيير ولإمكان حمل التخيير على فقد المعين لنوع منها، هذا ملخص كلام القوافي(٩٣).

رد عليه فخر الدين أن هذا الرأي مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله(٩٤).

المذهب الثاني: إن كفارة الوطء في رمضان على الترتيب وهو قول جمهور العلماء وبه يقول الثوري والاوزاعي.

واليه ذهب أبو حنيفة، والظاهرية، والزيدية، ورواية عن الشافعي واحمد(٩٥).

والحجة لهم:

١. ما صح عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ﷺ قال بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ أذا جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال «**مالك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ «**هل تجد رقبة تعتقها**» قال لا قال «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**» قال لا فقال «**هل تجد أطعام ستين مسكينا**» قال لا قال فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال «**أين السائل؟**» فقال أنا قال «**خذ هذا فتصدق به**» فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوا لله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي حتى بدت أنيابه ثم قال «**أطعمه اهلك**»(٩٦).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على الترتيب بين الكفارات أي عتق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا أي أنها ككفارة الظهار في ترتيبها(٩٧).

المذهب الثالث: أن كفارة الوطء في رمضان على التخيير وبه قال الإمام مالك وروي عن الشافعي واحمد[٩٨].

والحجة لهم:

١. ما ورد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا افطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو أطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله ﷺ بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال «**كله**»[٩٩] وهذا يقتضي التخيير لان أو في مثل هذا إنما للمساواة بين الأشياء في ما تناولته من حضر أو أباحه أو جزاء وكلمة (أو) هي للتخيير كقوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[١٠٠] واجمعنا أن ذلك على التخيير فكذلك في مسألتنا مثله ودليلنا على التخيير من جهة.

القياس: أن هذه فدية يدخلها الإطعام وتختص بإدخال نقص في العبادة فكانت على التخيير كفدية الأذى وجزاء الصبر[١٠١].

اعترض عليه بأمور أهمها:

١. هذا القول ليس بشيء لمخالفة الحديث الصحيح مع انه ليس له أصل يعتمد عليه ولا شيء يستند إليه وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع وأما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح رواه معمر ويونس والاوزاعي والليثي وموسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وعراك بن مالك وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وغيرهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وهذا اللفظ على الترتيب ولأخذ به أولى من رواية مالك لان أصحاب الزهري تتقوى، سوى مالك وبن جريح واحتمال الغلط فيها أكثر من احتماله في سائر أصحابه[١٠٢].

٢. ولان الترتيب زيادة ولأخذ بالزيادة متعين.

٣. ولان حديثنا لفظ النبي ﷺ وحديثهم لفظ الراوي ويحتمل انه رواه بـ(أو) لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء.

٤. ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل[١٠٣].

الرأي المختار: الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الجمهور المتمثل بالمذهب الثاني على أن كفارة من وطء زوجته في رمضان هي على الترتيب أي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا يبدأ بالأولى فأن لم يستطع بدأ بالثانية فان لم يستطع يبدأ بالثالث وهو الإطعام ولان الحديث صحيح فكان أقوى من حديث الفريق الثاني.

المطلب الثاني

المسألة الأولى- نكاح السر(١٠٤)

اختلف الفقهاء في مفهوم نكاح السر وحقيقته على مذهبين.

المذهب الأول: أن زواج السر هو الزواج الذي لم يحضره الشهود أما إذا حضره شاهدان فهو زواج علانية لا زواج سر وهذا ما ذهب إليه يحيى بن يحيى الليثي من المالكية نقل ذلك عنه القرطبي بسنده قال وهذا قول يحيى بن يحيى الليثي صاحبنا قال: كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر(١٠٥). واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة(١٠٦).

والحجة لهم:

١. بقوله ﷺ «**لا نكاح ألا بولي وشاهدي عدل**»(١٠٧).

وجه الدلالة:

أن النكاح ينعقد بحضور الولي والشاهدين وان لم يوجد الإظهار وإذا انعقد كان صحيحا لأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه إظهاره كالبيع(١٠٨).

وحملوا أحاديث النبي ﷺ في الإعلان على النكاح كقوله ﷺ «**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**»(١٠٩) فحملوها على أن إعلانه بالشهادة أو أن يراد بها الندب والاستحباب(١١٠).

أما ما روي عن النبي ﷺ من انه نهى عن النكاح السر(١١١).

فقالوا المراد به ما لم يشهد الشهود بدليل «ان عمر بن الخطاب ﷺ أوتي بنكاح لم يشهد عليه ألا رجل وأمراه، فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت»(١١٢).

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب ﷺ اعتبر نقصان الشهادة عن رجلين نكاح سر ولو شهده رجلان لم يكن نكاح سر.

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية ولهم في حقيقة نكاح السر طريقتان:

١. وهي استكتام غير الشهود كما لو تواصى الزوجان والولي على كتم النكاح سواء أوصوا الشهود بذلك أم لا.

٢. وهي ما أوصى الشهود بكتمان النكاح سواء أوصي غيرهم بكتمانه أم لا[١١٣].

والحجة لهم:

١. ما ورد عن علي بن ابي طالب ان رسول اللهﷺ مر هو وأصحابه بين زريق فسمعوا غناء ولعبا فقالوا ما هذا فقالوا نكاح فلان يا رسول الله فقال «كمل دينه هذا النكاح لا سفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان»[١١٤].

٢. ما ورد عن عمر بن يحيى المازني عن جده أبي الحسين أن رسول الله ﷺ كره نكاح السر حتى يضرب بالدف ويقال:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحيكم[١١٥]

٣. ما ورد عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: لا يجوز نكاح حتى يعلن به ويشهد عليه[١١٦].

٤. ما ورد عن الحسن بن علي انه تزوج بغير شهادة ثم أعلن النكاح[١١٧].

٥. ما روي أن رجلا تزوج امرأة فأسر ذلك فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل على جارية ولا اعلمه تزوجها فقال له ما تقول؟ فقال تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك قال من شهدكم؟ فقال أشهدت بعض أهلها قال فدرأ الحد عن قاذفه وقال أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج[١١٨].

وجه الدلالة:

أن عمر ﷺ درأ حد القذف عن القاذف لان المقذوف كان نكاحه نكاح سر ولم يعلن النكاح مع انه اشهد بعض أهل المرأة.

الرأي المختار:

بعد عرض الأدلة لكلا الفريقين يبدو لي أن المذهب الأول للجمهور هو المختار القائل بصحة العقد أذا شهد عليه شاهدان مستوفيان شروط الشهادة، فان استكتما الشهادة فالنكاح صحيح مع الكراهة والله اعلم.

المسألة الثانية- حكم القضاء بالشاهد واليمين:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي في الحدود كالقتل والزنا والسرقة ونحو ذلك فهذه الأمور لا يقضى فيها إلا بالإقرار أو الشهادة الكاملة النصاب واختلفوا فيما سوى ذلك على أربعة مذاهب.

مذهب يحيى بن يحيى أللّيثي المالكي خالف مالك فلم يقض بالشهادة واليمين في الحقوق كلها نقل ذلك عنه القرطبي(١١٩).

وروي ذلك عن عطاء، ولنخعي، والثوري، وابن شبرمة، والاوزاعي، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز، والزهري، وعروة، والشعبي، وابن أبي ليلى، واليه ذهب أبو حنيفة، وزيد بن علي(١٢٠).

والحجة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾(١٢١).

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة حددت عدد الشهود الذين ثبت بهم الحكم برجلين فان لم يتوافر شاهدان من الرجال فرجل وامرأتان والقول بجواز الحكم بشاهد ويمين زيادة على النص في الآية والزيادة على النص نسخ والنص ألقراني قطعي الثبوت فلا ينسخ بخبر الآحاد وهي الأحاديث التي ستأتي(١٢٢).

٢. ما صح عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال «**لو يعطى الناس بدعواهم لدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى عليه**»(١٢٣).

وجه الدلالة:

أن الشارع جعل جنس اليمين على المدعى عليه فلا يجوز أن تجعل للمدعي لان ذلك مخالف لمقتضى نص الحديث كما أن البينة جعلت من جهة المدعي في قوله ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»(١٢٤).

المذهب الثاني: قالوا بجواز القضاء بالشاهد واليمين في الحقوق المالية وفروعها.

وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المدينة.

وروي ذلك: عن الخلفاء الراشدين ﷺ، وابن عباس، ومعاوية، وأبي، و عبد الله بن عمرو بن العاص، وشريح، وأبي الزناد، وسليمان بن يسار، وأبي سلمه عبد الرحمن، ويحيى بن عمير، وربيعة، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي داود، واليه ذهب مالك، والشافعي، واحمد(١٢٥).

والحجة لهم:

١. ما صح عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار عن بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد(١٢٦) وقد صحح هذا الحديث البزار وقال الشافعي هذا حيث ثابت، لا يرده احد من أهل العلم، وقال النسائي إسناده جيد وقال ابن عبد البر لا طعن لأحد في إسناده(١٢٧).

وجه الدلالة:

فعل النبي ﷺ دليل على مشروعية القضاء بالشاهد ويمين المدعي(١٢٨).

٢. ما ورد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد» صححه بن خزيمة وأبو زرعه(١٢٩).

٣. ما ورد عن ربيعة، اخبرني سعد بن عبادة قال، وجدنا في كتاب سعد «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(١٣٠).

٤. وكذلك ما رواه ربيعة بإسناده عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»(١٣١).

٥. واستدل ابن قدامه بالقياس فقال ما حاصلة: أن اليمين تشرع بحق من ظهر صدقه وقوي جانبه ولذلك شرعت في حق السيد لقوة جنبه بها وفي حق المنكر لقوة جنبه لان الأصل براءة الذمة والمدعي هنا قد ظهر صدقه ويعني بشهادة الشاهد العدل له فيجب أن تشرع اليمين في حقه(١٣٢).

المذهب الثالث: جواز القضاء بشاهد ويمين في جميع الحقوق ألا الحدود وهو قول ابن حزم(١٣٣).

المذهب الرابع: قالوا بجواز ذلك في جميع الحقوق باستثناء الحدود والقصاص، وهو قول بعض الزيدية(١٣٤).

والحجة لهم:

فقد احتجوا بمثل ما احتج به المذهب الأول، أما الدليل على استثناء الحدود من ذلك فقد قال ابن حزم: لا يطالب لها إلا الله جل جلاله ولا يحق للمقذوف في إثباتها ولا في إسقاطها ولا في طالبها، وكذلك المسروق منه والمزني بامرأته أو حرمته أو أمته أو غير ذلك فليس لذلك كله طالب بلا يمين منها(١٣٥).

أما ما يخص استثناء القصاص فلم أجد له دليلا سوى أن القصاص مما يدرأ بالشبهات وان عدم تكامل نصاب الشهادة فيه شبه تدرأه فضلا عن عظم خطره وتحكمه بأرواح الناس، ودمائهم والاحتياط لهم.

الرأي المختار:

الذي يبدو لي اختياره المذهب الثاني المتمثل بقول الجمهور لقوة أدلته وأخذه بالأحاديث الصحيحة والمشهورة ولأنهم خصصوا ذلك بالحقوق المالية وتوابعها دون غيرها والله اعلم.

الخاتمة في أهم نتائج البحث

١. أن يحيى بن يحيى بن كثير من أعلام تابعي التابعين والفقهاء في زمانه حيث توفي في ٢٣٦هـ.

٢. كان ابرز ممن رووا الموطأ على الإمام مالك وقد أعجب به الإمام لشدة حرصه ومتابعته له فقربه إليه.

٣. انه أعاد الفتيا بالأندلس بعد عيسى بن دينار على مذهب الإمام مالك بعد إذ كان السائد هناك مذهب الإمام الاوزاعي.
٤. أخذت رواية يحيى بن يحيى للموطأ في الأندلس دون الروايات الأخرى فأصبحت هي السائدة بالأندلس ودرست تلك الروايات.
٥. كان أمير الأندلس لا يولي احد القضاء بمدائن إقليم الأندلس ألا من يشير إليه يحيى بن يحيى.
٦. انه كان يفتي بمذهب الإمام مالك وكان إمام وقته وواحد زمانه وكان رجلا عاقلا.
٧. وللإمام أراء واجتهادات انفرد بها عن المذهب في بعض المسائل منها إفتاء الأمير عبد الرحمن عندما وطئ زوجته في رمضان أفتاه بالصوم شهرين متتابعين ولم يخيره على ما في المذهب من تخيير الكفارة بين العتق والصيام والإطعام وسأل قال لو خيرته لوطئ كل يوم واعتق وإنما أفتيته بالصيام زجرا له.

هوامش البحث

(١) ينظر: سير اعلام النبلاء ٢٥٦/٧٠، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١١، العبر في تاريخ من غبر ١٨٤٦/١.

(٢) ينظر المصادر السابقة، الاكمال ١١١/٧، تاريخ بن خلدون ٢٩٨/٦، تاريخ الاسلام ١٨٤٦/١.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر العبر في تاريخ من غبر ١١٧/٢، الاكمال ١١١/٧.

(٥) ينظر التكملة لكتاب الصلة ٢٨٥/١.

(٦) ينظر الاكمال لابن ماكولا ١١١/٧.

(٧) ينظر العبر في تاريخ من غبر ٤١٦/١، شذرات الذهب ٨٢/٢، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١١، الاكمال ١١١/٧، تاريخ بن خلدون ٢٩٨/٦، سير اعلام النبلاء ٢٥٦/٧-٢٥٨.

(٨) سورة الحجرات اية ٢.

(٩) ينظر تاريخ خليفة بن خياط ٤٥١/١، البداية والنهاية ٢٥١/٦، شذرات الذهب ٢٩٢/١، المنتظم ٤٠/٩- ٤٢.

(١٠) ينظر تاريخ الإسلام ١٤٢٢/١.

(١١) ينظر الوافي في الوفيات ١٩٩٧/١.

(١٢) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٥١٧، تهذيب الكمال ٢٧٨/٢٤، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، شذرات الذهب ٢٨٥/١.

(١٣) ينظر التاريخ الكبير ٢١٨/٥، تهذيب الكمال ١١١/٧.

(١٤) ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩٧/٥.

(١٥) ينظر سير اعلام النبلاء ٢٥٦/٧، شذرات الذهب ٨٢/٢، تاريخ الاسلام ١٨٤٦/١.

(١٦) ينظر تاريخ بن خلدون ٢٩٨/٦، تاريخ الإسلام ١١٤٣/١، الوافي في الوفيات ٢٥٨٨/١.

(١٧) ينظر تهذيب التهذيب ٢٦٢/١١.

(١٨) ينظر سير اعلام النبلاء ٢٥٨/٧، تاريخ الاسلام١٨٤٦/١.

(١٩) ينظر شذرات الذهب ٢/ ١٦٩، العبر ٦٢/٢.

(٢٠) ينظر العبر ٣٦/٢.

(٢١) ينظر التكملة كتاب الصلة ٤/٣.

(٢٢) ينظر التكملة ٣٦/٤.

(٢٣) ينظر تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٩، تاريخ الاسلام ٢٢٥١/١.

(٢٤) ينظر التكملة على كتاب الصلة ١٤٢/٤.

(٢٥) ينظر المنتظم في تاريخ الملوك والامم لابن الجوزي ٥/ ١٦١.

(٢٦) ينظر الاكمال ٢٩٣/٢.

(٢٧) ينظر التكملة ١٦٩/١.

(٢٨) ينظر سير اعلام النبلاء ٢٥٨/٧، تاريخ الاسلام ١٨٤٦/١، تاريخ بن خلدون ١٦١/٤.

(٢٩) ينظر سير اعلام النبلاء ٢٥٨/٧، تاريخ الاسلام ١٨٤٦/١، تاريخ بن خياط ١٦١/٤، التهذيب ١١/ ٢٦٢.

(٣٠) ينظر المحلى ٢٢٦/١.

(٣١) ينظر مصنف ابن ابي شيبة ٤٧/١، شرح معاني الاثار ٦٨/١، السنن الكبرى ١٧٤/١، الاستذكار ٢٢٦/١، بدائع الصنائع ١٥٣/١، المغني ١٤١/١، المجموع شرح المهذب ٥٧/٢،

الروض النضير ٢٠٧/١، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤١٠/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/٤.

(٣٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤١٠/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/٤.

(٣٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤١٠/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/٤.

(٣٤) مسلم بشرح النووي ٤٥/٤.

(٣٥) ينظر الاوسط ٢٢٥/١، الاستذكار ٢٢٤/١، نيل الاوطار ٢٠٨/١.

(٣٦) ينظر المحلى بالاثار ٢٢٦/١، المصنف للصنعاني ١٧٢/١- ١٧٤، الاستذكار ٢٢٤/١.

(٣٧) صحيح مسلم ١٨٧/١.

(٣٨) صحيح مسلم ١٨٧/١.

(٣٩) مسند الامام احمد ٢٥٣/٤، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٥١/١.

(٤٠) الاستذكار ١/ ٢٢٥.

(٤١) مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٣، سنن الترمذي ١/ ١١٦.

(٤٢) ينظر فتح الباري ١/ ٢٦٩.

(٤٣) ينظر المغني ١٢٢/١.

(٤٤) شرح مسلم ٤٨/٤، روضة الطالبين ١٨٣/١، المغني ١٢٢/١، المحلى ٢٢٦/١، المهذب للشيرازي ٢٤/١، معالم السنن ٦١/١.

(٤٥) صحيح مسلم ١٨٩/١.

(٤٦) سنن ابن ماجة ١٦٦/١.

(٤٧) صحيح بن خزيمه ١/ ٦٨.

(٤٨) ينظر المجموع ١/ ٦٨.

(٤٩) ينظر شرح مسلم للنووي ٤٨/٤، المبسوط ٧٩/١، مواهب الجليل في في مختصر خليل ٤٣٨/١، فتح العزيز في شرح الوجيز ٤/١، الخلاف للطوسي ١٢٢٢/١، البحر الزخار ٢/ ٩٦.

(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٥٩.

(٥١) ينظر المصدر نفسه.

(52) ينظر الاستذكار ١/ ١٧٩.

(٥٣) ينظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٦٨.

(٥٤) ينظر الام ١/ ٢٠١، ٣٣٠/٧، مختصر المزني ١/ ٥٩٠، كفاية الأخيار ١/ ٦٦، المغني ٥٧٤/١، ٥٨٢، الشرح الكبير ٥٦٤/١، الكافي في فقه ابن حنبل، ١/ ٢٥٣، منار السبل ٦٦/١، التلقين ١٠٠/١، المحلى ٢٦٥/٢، سنن الترمذي ٣٦/٢، ٣٧.

(٥٥) صحيح البخاري ١/ ٢٥٧، صحيح مسلم ٢٩١/١، سنن النسائي ٢/ ١٢٢٢، سنن ابن ماجه، ١/ ٢٨١، سنن الدارمي ٣١٦/١.

(٥٦) صحيح البخاري ١/ ٢٥٨، صحيح مسلم ١/ ٢٩١، صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٣٢، سنن ابن داود ١/ ٢٤٩، سنن النسائي ١٢١/٢، سنن الترمذي ٣٥/٢.

(٥٧) صحيح مسلم ١/ ٢٩١، سنن النسائي ٢/ ١٢٢، سنن ابن ماجد ١/ ٢٧٩، صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٩٥، سنن الدرمي ١/ ٣١٧.

(٥٨) سنن ابن داود ١/ ٢٥٠.

(٥٩) سنن ابن ماجة ٢٨٠/١، صحيح ابن حبان ١٨٨/٥.

(٦٠) صحيح ابن حبان ١٨٨/٥.

(٦١) سنن ابن ماجة ٢٠٨/١.

(٦٢) سنن ابن ماجة ٢٨١/١.

(٦٣) سنن ابن ماجة٢٨١/١، مجمع الزوائد ٢٧٠/٢.

(٦٤) سنن ابن ماجة ٢٨١/١.

(٦٥) ينظر المجموع شرح المهذب ٣٦٨/٣.

(٦٦) ينظر تلخيص الجير ٢٢٠/١.

(٦٧) ينظر سنن الترمذي ٤٢/٢، المبسوط ١٤/١، اللباب في شرح الكتاب ٢٦/١، بدائع الصنائع ٣٥٨/٢، التمهيد ٢١٢/٩، المدونة ١٦٥/١.

(٦٨) ينظر مجمع الزوائد ٢٦٩/٢.

(٦٩) سنن الترمذي ٤٠/٢.

(٧٠) ينظر سنن ابي داود ٢٠٠/١.

(٧١) ينظر المصدر نفسه ١٩٩/١.

(٧٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٣٧٢/٣.

(٧٣) ينظر تفسير القرطبي ١٩٥/٤، بداية المجتهد ٢٠٧/١.

(٧٤) ينظر المغني ٧٨٧/١، المحلى ١٤٣/٤، المبسوط١٦٥/١.

(٧٥) ينظر سنن الترمذي ٢٥٠/١.

(٧٦) صحيح ابن خزيمة ٣١٤/١.

(٧٧) ينظر فتح الباري ١٧٠/٨.

(٧٨) شرح مسند ابي حنيفة، للشيخ علي القاري الحنفي والشيخ محيي الدين المسيب، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ١٠٥.

(٧٩) صحيح الامام مسلم ١٣٧/٢.

(٨٠) سورة آل عمران آية ١٢٨.

(٨١) ينظر شرح معاني الاثار ٢٤٥/١.

(٨٢).ينظر شرح مسند ابي حنيفة ١٠٦.

(٨٣) ينظر المغني ٧٨٧/١، المجموع ٥٠٤/٣، نيل الاوطار ٣٩٥/٢، تفسير القرطبي ١٩٥/٤، مواهب الجليل ٢٤٣/٢، المجموع ٤٠٥/٣، شرح الازهار ٢٥٣/١.

(٨٤) ينظر المحلى ١٣٨/٤.

(٨٥) ينظر الخلاف ٣٧٩/١.

(٨٦) مسند الامام احمد ١٦٢/٣.

(٨٧) ينظر المجموع ٥٠٤/٣–٥٠٥.

(٨٨) سنن البيهقي ٢٠٢/٢.

(٨٩) صحيح مسلم ١٣٧/٢.

(٩٠) ينظر المجموع ٥٠٥/٣.

(٩١) ينظر زاد المعاد ٢٥٦/١.

(٩٢) ينظر الفواكه الدواني ٤٣٨/٣.

(٩٣) ينظر المصدر نفسه.

(٩٤) ينظر التاج والاكليل ٢٤٧/٣.

[٩٥] ينظر المغني لابن ابي قدامة ٢٦/٢، نصب الراية ١٥/٣-١٦، العناية شرح الهداية ٣٤/٢، الانصاف ٢١١/٩، المصنف لابن ابي شيبة ٥١٧/٢، الام ١٥٣/٨، المجموع شرح المهذب ٣٦٤/٦، اسنى المطالب ٣٢٧/١، المحلى ٣٢٩/٤، البحر الزخار ٢٥٠/٣.

[٩٦] صحيح البخاري ٦٨٤/٢٠.

[٩٧] ينظر المغني ٣١/٣.

[٩٨] ينظر المنتقى شرح الموطأ ٥٤/٢، التاج والاكليل لمختصر الخليل ٣٦٣/٣، المغني ٣١/٣، نصب الراية ١٥/٣-١٦.

[٩٩] ينظر سنن الكبرى للبهيقي ٢٢٥/٤، سنن النسائي ٢١١/٢.

[١٠٠] سورة البقرة اية ١٩٦.

[١٠١] ينظر المنتقى شرح الموطأ ٥٤/٢.

[١٠٢] ينظر المغني ٣١/٣، المحلى ٣٢٩/٤.

[١٠٣] ينظر المغني ٣١/٣.

[١٠٤] السر في اللغة هو خلاف الاعلان، والسر ما اخفيه، والجمع اسرار، واسر الشيء كتمه وأخفاه، واسر الشيء أظهره أيضا لأنه على الأضداد. ينظر لسان العرب ٣٥٧/٤.

[١٠٥] ينظر تفسير القرطبي ٢٠١/٤، حاشية ابن عابدين ٢١/٣.

[١٠٦] ينظر بدائع الصنائع ٥٢٣/٢، الام ٤٠١/٧، مختصر المزني ٤٨٠/١، المجموع ١٨٣/١٧، المغني ٤٦٩/٩، كشاف القناع ٧٠/٥.

[١٠٧] سنن ابي داود ٦٣٥/١، سنن الترمذي ٤٠٧/٣.

[١٠٨] ينظر بدائع الصنائع ٥٢٣/٢، المجموع ١٨٤/١، المغني ٤٦٩/٩.

[١٠٩] ينظر فتح الباري ٢٨٢/٩.

[١١٠] ينظر بدائع الصنائع ٥٢٣/٢، المجموع ١٨٥/١٧، المغني ٤٦٩/٩.

[١١١] ينظر مسند احمد بن حنبل ٧٨/٤، قال الليثي في جمع الزوائد ورجاله ثقات ٣٧٣/٤.

[١١٢] ينظر الموطأ للامام مالك باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٣٨٨.

[١١٣] ينظر حاشية الدسوقي ٣٧٥/٢، الدرر على الشرح الصغير ٢٤٤/٢.

[١١٤] ينظر كنز العمال ٦٩٧/١٦، المدونة الكبرى ١٢٧/٢.

[١١٥] مسند احمد بن حنبل ٧٧/٤، مجمع الزوائد ٥٣٠/٤.

(١١٦) ينظر المدونة الكبرى ١٢٧/٢.

(١١٧) ينظر بداية المجتهد ٦٨٣/١.

(١١٨) ينظر مصنف ابن ابي شيبة ٣٢٠/٣، تهذيب التهذيب ٢٣٢/٢.

(١١٩) ينظر تفسير القرطبي ٣٧٢/٣.

(١٢٠) ينظر تفسير القرطبي ٣٩٣/٣، المغني ١٠/١٢، المصنف ٣٦٠/٥، احكام القرآن للجصاص ٥١٧/١، عمدة القاري ٣٧٩/٦، الروض النضير ١٠٦/٤.

(١٢١) سورة البقرة الاية ٢٨٢.

(١٢٢) ينظر الروض النضير ١٠٦/٤.

(١٢٣) البخاري هامش الفتح ٢٨٠/٥، مسلم هامش النووي ٢/١٢.

(١٢٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٨/٥.

(١٢٥) ينظر المغني ١٠/١٢، المصنف ٣٦٠/٥، احكام القران للجصاص ٥١٧/١، الام ١٨٢/٧، المحلى ٤٠٣/٩١-٤٠٤، البحر الزخار ٤٠٣/٥، اوجز المسالك ١١١/٢١، المنتقى ٢٠٨/٥.

(١٢٦) مسلم هامش الفتح ٢٢/٣، مسند احمد ٢٤٨/١، سنن ابي داود ٢٧٧/٢، سنن ابن ماجة ٧٩٣/٢.

(١٢٧) ينظر تلخيص الحبير ٢٠٥/٤، نيل الاوطار ٣٢٥/٨.

(١٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/٣.

(١٢٩) الترمذي هامش تحفة الاحوذي ٥٧٣/٤، سنن ابن ماجة ٧٩٣/٢، نيل الاوطار ٣٢٥/٨.

(١٣٠) سنن الدارقطني ٢١٤/٤، مسند احمد ٢٨٥/٥، الترمذي هامش التحفة ٧٥٢/٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٧١/١٠.

(١٣١) مسند الشافعي ١٥٠، الدارقطني ٢١٣/٤، مسند أبي يعلي ٣٦/٢، السنن الكبرى ١٦٩/١٠.

(١٣٢) ينظر المغني ١١/١٢.

(١٣٣) ينظر المحلى ٤٠٥/٩.

(١٣٤) ينظر البحر الزخار ٤٠٣/٥، الروض النضير ١٠٢/٤، نيل الاوطار ٣٢٥/٨.

(١٣٥) ينظر المحلى ٤٠٥/٩.

المراجع والمصادر

١. إحكام القران، احمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (٣٠٥- ٣٠٧هـ)، دار أحياء التراث العربي, بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

٢. الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ/١٩٧١م)، مطابع الأهرام.

٣. الإكمال لابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، علي بن هبه الله بن أبي نصر بن ماكولا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن الدردير (ت١٢٠١هـ)، بهامش حاشية الدسوقي.

٥. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٥٠- ٢٠٤هـ)، دار المعرفة, بيروت, ط٢, ١٣٩٣هـ.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (٨١٧- ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.

٧. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد بن زكريا، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ابو بكر (ت٣١٨هـ)، دار طيبة، الرياض، ط١, ١٤٠٥هـ، تحقيق د.صغير احمد محمد حنيف.

٩. البحر الزخار،لأحمد بن يحيى المرتضى، نشر دار الكتاب الإسلامي.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، مطبعه مصطفى الحلبي، ١٣٣٩هـ.

١٢. البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتب المعارف، بيروت، مكتب النصر، الرياض، ط١، ١٩٦٦م.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٤. تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.
١٥. تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الإعلام، لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق د.عبد السلام تدمري.
١٦. التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٣هـ– ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
١٧. تاريخ خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري (ت٢٤٠هـ/ ٨٥٤م)، مطبعة وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد، ١٩٦٧م، تحقيق سهيل زكار، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٩٦٧م، تحقيق: أكرم ضياء العمري.
١٨. تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣هـ– ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.
١٩. التكملة لكتاب الصلة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق عبد السلام الهراس.
٢٠. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني (٧٧٣– ٨٥٢هـ), المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٢١. تهذيب التهذيب، لأبي للحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ), مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيد آباد الدكن، الهند, ط١, ١٣٢٥هـ.
٢٢. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (٦٥٤– ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١, ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م, تحقيق د.بشار عواد معروف.

٢٣. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق د.مصطفى ديب البغا استاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق.
٢٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق احمد محمد شاكر.
٢٥. الجامع لإحكام القران، محمد بن احمد بن أبي بكر بم فرح القرطبي ابو عبد الله (ت٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط٢, ١٣٧٢هـ، احمد عبد العليم البردوني.
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.
٢٧. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن احمد الصنعاني السيافي (ت١٢٢١هـ)، دار الجيل، بيروت.
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المتقين، لمحي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٩. زاد المعاد في خير العباد، لأبن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٠. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧- ٢٧٥هـ), دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٣١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ- ٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
٣٢. سنن البيهقي الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ), مكتبة دار الباز, مكة المكرمة, ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا.
٣٣. سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، للإمام أبي عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ), ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
٣٤. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (١٨١- ٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، تحقيق فواز احمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٣٥.سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، للحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٢٢٧هـ), دار إحياء العربي، بيروت.
٣٦.سير إعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق أكرم البوشي.
٣٧.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨.شرح الدردير، لأحمد بن الدردير (ت١٢٠١هـ)، خرج أحاديثه وفهرسة وقر عليه الدكتور مصطفى كمال وصفي, دار المعارف، مصر.
٣٩.شرح مسند أبي حنيفة، مصدر الكتاب موقع يعرب، ملا علي القارئ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠، تحقيق د.محمد ثامر.
٤٠.شرح معاني الآثار، احمد بن محمد بن سدامه بن عبد الملك بن سلمه أبو جعفر الطحاوي (٢٢٩- ٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، تحقيق محمد زهري النجار.
٤١.صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه (ت٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٩١هـ/ ١٩٧١م، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الاعظمي.
٤٢.صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مدي النووي (٦٣١- ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤٣.الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (١٦٧- ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
٤٤.العبر في خبر من غير، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (٦٣٧هـ- ٧٤٨هـ)، الناشر مطبعة حكومة، الكويت، ١٩٨٤م، تحقيق د.صلاح الدين المنجد.
٤٥.عمده القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ)، المطبعة المنيرية، ١٣٤٨هـ.
٤٦.العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، نشر دار الفكر.

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي محي الدين الخطيب.
٤٨. فتح العزيز شرح الوجيز، مصدر الكتاب موقع يعرب.
٤٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٠. الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل، عبد الله بن قدامه المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، تحقيق زهير الشاويش.
٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٥٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحصني الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية، لعيسى الحلبي وشركائه.
٥٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المفتي الهندي، الناشر مؤسس الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
٥٤. اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١م.
٥٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠هـ- ٨٥٤هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
٥٦. المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٥٧. مجمع الزوائد ومنبع الفؤائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
٥٨. المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق محمود مطرحي.
٥٩. المحلي، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٣٨٣- ٤٥٦هـ)، دار الأفاق الجديدة، لجنة إحياء الثراث العربي، بيروت.

٦٠.مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي (ت٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأم، مطبوعات الشعب.
٦١.المدونة الكبرى، مالك بن انس، دار صادر، بيروت.
٦٢.مسند أبي يعلى، الأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (٢١٠هـ-٣٠٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٦٣.مسند الإمام احمد بن حنبل، احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤- ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٦٤.المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦- ٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.
٦٥.المصنف في الأحاديث الآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتب الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.
٦٦.معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن مجمد البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، بحلب، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.
٦٧.منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ١٢٧٥- ١٣٥٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق عصام القلعجي.
٦٨.المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو العزم، الناشر دار صادر، بيروت، ط١.
٦٩.المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، نشر دار الكتاب الإسلامي.
٧٠.المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
٧١.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (٩٠٢-٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٧٢.موطأ الإمام مالك، مالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي (٩٣- ١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٣.نصب الراية من أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري.

٧٤.نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٧٥.الوافي في الوفيات، لصلاح الدين خليل بن ايبيك الصفدي، دار أحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق احمد الارنؤوط، وتركي مصطفى.